الباب الأول

تجربة الجزاءات في عصبة الأمم

الفصل الأول:

نظام الجزاءات في عهد العصبة..

الفصل الثاني:

تطوير جزاءات العصبية..

الفصل الثالث:

تطبيق الجزاءات في العصبة..

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

نظام الجزاءات في عهد العصبة

المبحث الأول:

الظروف السياسية التي أحاطت بصياغة عهد العصبية.

المبحث الثاني:

أحكام الجزاءات في العهد.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

نظام الجزاءات في عهد العصبية

المبحث الأول

الظروف السياسية التي أحاطت بصياغة عهد العصبة

قامـــت العصبة في أعقاب الحرب العالمية الأولي ضمن تسوية شاملة لنتائج هذه الحرب. ويعكس قيامها في لحظة تاريخية معينة عدة معان:

الأول: مـــن الـــوجهة التنظيمية تعد العصبة تنظيما قانونيا دوليا دائما يتمـــتع بقـــدر من السلطة ومع ذلك كانت مجرد تطوير لنظام الكونسرت الأوروبي مرورا بتجربة مؤتمرات لاهاي والاتحادات الدولية العامة خلال القرن ١٩. [1]

الثاني: من الوجهة السياسية تعد تعبيرا عن الانتقال من مرحلة السيادة المطلقة وتعدد مراكز اتخاذ القرار إلي مرحلة تسليم الدول بضرورة إيجاد قـــدر من مصلحة المجتمع الدولي Community Interest وهي مساحة المـــصالح المـــشتركة، وإقامـــة هيـــئات مركزية تتوزع السلطة والقوة Authority and Force مـــع الدول في ظل صيغة معينة وبالقدر الذي تتطلبه عملية حفظ السلم[2].

الـــثالث: من الوجهة الاستراتيجية تعد أول محاولة لإقامة نظام للأمن الجماعـــي القائم علي الضمان المتبادل بدلا من صيانة الأمن عن طريق المخالفات المتضادة وتوازن القوى بينها. وكما أنها أول محاولة لممارسة القوة من خلال سلطة مركزية بدلا من ممارسة الدول لها بشكل مطلق في الفتـــرات السابقة[3] وهي أول اتجاه منظم للتمييز بين الاستخدام المشروع

وغير المشروع للقوة في المجتمع الدولي. أي أن العصبة لم تلغ استخدام القـوة ولكـنها تولـته بالتوجيه والترشيد وأدخلت ما يسمي تنظيم القوة Institutionalization of Power وتـدويل العدالة وتنفيذ الأحكام[4]، لهذا كله كان قيام العصبة فاتحة عصر القانون الدولي الحديث الذي يغلب فيه التضامن والتعاون علي الصراع والتنافس.

غيـر أن العـصبة وإن كانت أمل طوائف عديدة من الشعوب ومثلا أعلـي أو تكـاد لـدي بعضهم- فقد كانت بمثابة تجسيد تنظيمي لتسوية سياسـية أوروبية أعقبت صراعا مسلحا أوروبا فارتبط سيرها ومصيرها بـسير ومصير التسوية القلقة التي كانت تصويرا لمعادلة القوى السياسية والأوضاع النفسية لأوروبا خلال الربع الأول من عام ١٩١٩، بل وكلفت بالمحافظة علي هذه المحاولة القلقة والقيام علي تنفيذها[5] فكان طبيعيا أن تـتهاوى مـع كـل تغيير في أركان تلك المعادلة وأن تسقط بسبب الهوة السحيقة بين الآمال الكبار التي علقها عليها المثاليون، وبين ظروف نشأتها وبيئة عملها وإمكانياتها.

ومـع ذلـك كانت العصبة علامة بارزة علي طريق محاولات تنظيم المجـتمع الدولـي وتطوير نظرية الجزاءات الدولية الجماعية التي وإن كانـت لهـا سـوابق عديدة، إلا أن العصبة في بدايتها[6] الحقيقية فخلال الحرب العالمية الأولي نشطت جمعيات السلام وتحت مسميات مختلفة في معظـم البلاد المتصارعة والمحايدة علي السواء[7] في إعداد مشروعات لإقامة المنظمة الدولية الجديدة وأفردت مكانا هاما للجزاءات المختلفة بين يـدي تلـك المـنظمة. وعندما بدأ مؤتمر السلام عمله في فرساي وجد واضعوا العهد أمامهم اتجاهين رئيسيين[8].

الأول: قاري تتزعمه فرنسا وتضمن مشروعها نظاما محكما لمختلف أنواع الجزاءات وتزويد المنظمة الجديدة بقوة دولية. والمعروف أن فرنسا كانـــت حريصة علي دعم نظام العصبة لكي يمكنها المحافظة علي تسوية فرساي ضد ألمانيا[9]، وتحسبا من الانتقام الألماني الذي طارد السياسيين الفرنـــسيين حتـــى قيام الحرب العالمية الثالثة، وهو الاعتبار الأول الذي كيف تصرفاتهم حتى ذلك التاريخ.

والثانـــي: تـــزعمته إنجلترا والولايات المتحدة، ونظرا لعدم تأثرهما بالتسوية بقدر تأثير فرنسا وعدم رغبتهما في الاضطلاع بدور رئيسي في عمليات صيانة الأمن الجماعي، فقد ركز المشروعان البريطاني الأمريكي علـــي أهمـــية الرأي العام الدولي ودوره كجزاء دون الاهتمام بضرورة الجـــزاءات المادية الأخرى، رغم أن مشروعات الجمعيات البريطانية[10] وخاصـــة الجمعية الفابية أولت اهتماما خاصا بالجزاءات الاقتصادية علي عكس الجمعيات الأمريكية التي اكتفت بالجزاءات الأدبية[11] وتغلب الفكر الأنجلوسكـــسوني يـــف صياغة العهد ولكن العهد[12] لم يغفل كلية الاتجاه الفرنسي الذي ترك بصماته علي أحكامه[13].

ويتـــضح مـــن الأعمال التحضيرية للعهد وكلمات الوفود أن المندوب الفرنسي Bourgeois leon هو الوحيد بين بقية المندوبين الذي استخدم كلمـــة Sanctions[14] ودافـــع عنها بحرارة، مطالبا بتطبيقها في حالات عديدة وعدم قصرها علي حالة شن الحرب[15].

المبحث الثاني

أحكام الجزاءات في العهد

مقدمة:

استهدفت العصبة- كما جاء في ديباجة العهد- دفع التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين وفق مبادئ أربعة وهي:

١- القبول بالالتزامات المتعلقة بعدم اللجوء للحرب.

٢- إقامة العلاقات الدولية علي أساس العلانية والعدل والشرف.

٣- الالتزام بأحكام القانون الدولي.

٤- صيانة العدالة والمراعاة الدقيقة لكل الالتزامات الناجمة عن المعاهدات.

ولضمان تحقيق ذلك الهدف وفق هذه المبادئ تضمن العهد عدة ضمانات يمكن تقسيمها إلي مجموعتين.

المجموعة الأولي: الضمانات الوقائية وتتمثل في ستة أجزاء هي:

(أ) تخفيض مستويات التسلح الوطني (المادة الثامنة).

(ب) التغير السلمي (المادتان التاسعة عشرة والسادسة والعشرون).

(ج) تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية والاهتمام بالأقاليم المستعمرة (المواد ٢٢- ٢٤).

(د) وسائل التسوية السلمية (المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧).

(هـ) الضمان المتبادل (المادة العاشرة).

(و) الدبلوماسية العلنية (المادة ١٨- الفقرة الثانية من الديباجة).

obeikandl.com

المجموعة الثانية: الضمانات العلاجية وتتمثل في مجموعة الجزاءات التي تتضمنها أساسا للمادة ١٦.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الجزاءات في العهد:

النوع الأول: تضمنته المادة (١٦) وينقسم إلي جزاءات مباشرة تتمثل في استخدام القوة المسلحة لصد المعتدي، وأخرى غير مباشرة وتتمثل في إجراءات القسر النفسي الهادفة إلي عزل الدولة المعتدية سياسيا واقتصاديا وتجاريا... الخ[16] واستهدفت جزاءات المادة ١٦ أساسا- كما أسلفنا حمل كافة الدول، أعضاء وغير أعضاء، علي تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية التي تضمنها العهد قبل الاحتكام في السلاح في تسويتها[17].

النوع الثاني: تضمنته المادة الثامنة عشر الخاصة بتسجيل المعاهدات غير أن جزاءات المادة ١٧ يمكن أن تنطبق في حالة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي أو قرارا جماعيا صادر من مجلس العصبة بصدده، كما يمكن طرد العضو (م٤/١٦) إذا تخلف- بشروط معينة- عن الوفاء بالتزاماته المالية قبل العصبة.

وفيما يلي تفصيل لهذا الإيجاز:

أولا: الجزاءات في المادة ١٦:

بعض القضايا المتعلقة بتطبيق جزاءات المادة ١٦:

نعالج في هذا الصدد المسائل الأساسية الآتية:

(١)نطاق تحريم شن الحرب في العهد.

(٢)السلطات المخولة بتحديد المعتدي وتقرير الجزاء.

(٣)نطاق إجراءات القمع.

١- نطاق تحريم الحرب في العهد:

لـــم يطمـــح العهد إلي حظر الحرب بشكل مطلق مهما كانت دوافعها وبواعـــثها حـــيث لـــم يكن ممكنا حرمان الدول فجأة من أهم خصائص سيادتها والقول الفصل في أي نزاع دول[18]. وكل ما طمح إليه العهد هو وضـــع ضوابط وإجراءات يتعين استنفاذها قبل شن الحرب علي أن تعلن جمـــيع خطـــوات التسوية للمجتمع كي يتبين الرأي العام مسالك أطراف النـــزاع لعلـــه يتمكن من حثهم ودفعهم نحو تسوية سلمية وتفادي انهيار وسائل الإقناع السلمي.

وقـــد اقتصر العهد علي حظر الحرب العدوانية التي يشنها طرف في نزاع ضد آخر قبل استكمال أو استنفاد إجراءات التسوية السلمية، أو بغير اللجـــوء إلـــي تلـــك الإجراءات، أو ضد الطرف الذي قبل أحكام أجهزة العصبة (م١٥/٦) [19].

وبذلك يمكن شن الحرب في الأحوال الآتية:

(١) حرب الدفاع الشرعي:

إجـــراءات القمـــع الجماعية العسكرية وغير العسكرية التي تقوم بها العصبة.

إذا فـــشل مجلس العصبة في إصدار تقرير عن النزاع بالإجماع فإن أعـــضاء العـــصبة يحتفظون لأنفسهم بالقيام بالعمل الذي يرونه ضروريا لحفـــظ الحق والعدالة (م١٥/٧)[20]. تنفيذ حكم دولي بشرط مراعاة مهلة الشهور الثلاثة (م١٢/٢- م١٣/٤ الجملة الأولي) [21].

غيـــر أن العصبة لم تحتكر القوة بهدف تنفيذ الأحكام، ولم تقم أجهزة مركزية قوية تبين وجهة الصواب والخطأ في مطالب الأطراف المتنازعة

ولـــذلك كان طبيعيا أن تسير إلي جانب سلطتها في قمع الحرب العدوانية بقـــدر استطاعتها، سلطة أخرى للدول التي لا تسعفها المنظمة الدولية في رد العدالة إليها، ويعبر عن تلك السلطة بوسائل القسر ما دون الحرب أو وســـائل المـــساعدة الذاتية Auto- Protection, Self Redress وهي إجراءات ضغط وقهر تقوم بها الدول فرادي دون التورط في حالة حرب قانونية.

فكأن العهد عني بتحريم شن الحرب العدوانية، وفي مفهومها القانوني الشكلي فقط. وقد أشارت المادة الحادية عشرة من العهد إلي أنه في حالة قـــيام حـــرب أو تهديد بالحرب سواء أثرت أو لم تؤثر بشكل فوري علي أعضاء العصبة، تعد A matter of concern to the whole league وهذه إشارة إلي الحرب بين أي من أعضاء المجتمع الدولي سواء عضوا في العصبة أم لا.

وتلتزم العصبة بموجب هذه المادة باتخاذ (أي عمل تراه معقولا وفعالا لـــصيانة سلام الأمم). وقد تفادي العهد وصف هذه الحرب بالعدوان، بل أوضـــحت المادة ١٦ أن الحرب التي تستتبع تطبيق أحكام تلك المادة هي التي تشن انتهاكا أو تجاهلا لالتزامات المواد ١٢، ١٣، ١٥ وهي تعد في هـــذه الحالة (عمل حرب) ضد كل أعضاء العصبة[22] غير أن مجرد شن عـــضو لحـــرب عدوانـــية لا يخلق بذاته حالة حرب فورية وتلقائية مع أعضاء العصبة، ولكنه يعطي كل عضو حق إعلان الحرب واتخاذ عمل عسكري ضده[23].

وقـــد ميـــز العهد بين الحرب التي تشن دون مراعاة لأحكام التسوية السلمية، وتلك التي تشن من الخارج انتهاكا للسلامة الإقليمية أو الاستقلال الـــسياسي لأطرافه وهي الوحيدة التي وصفها بالعدوان ويري البعض أن

جـزاءات المادة ١٦ لا تنطبق علي هذه الحالة الواردة في المادة ١٠[24] ولمـا كانـت المادة المذكورة قد أوكلت إلي مجلس العصبة مهمة تقرير طـريقة تنفيذ الضمان المتبادل المنصوص عليه فيها، فليس يمنع المجلس مـن التوصية بجزاءات المادة ١١ علي أساس أن حرب تعرض للخطر الـسلامة الإقليمـية والاستقلال السياسي للضحية وعلي أساس أن فكرة الأمن الجماعي لا تتجزأ في الحالتين[25].

ويري شوارزنبرجر[26] في معرض تفسيره لهذا التمييز بين المادتين ١٠، ١٦ مـن العهـدين منشئ العصبة لم يعنوا أساسا بالعدوان الدولي، وإنمـا عـنوا بحظـر الحرب العرضية أو الفجائية Accidental and temperamental[27]، ولـذا فقـد كان يكفي تضييق الحالات التي يلجأ فـيها الأعضاء للحرب وتطويل فترة الهدنة Cooling- off الواقعة بين النـزاع وانـدلاع الحرب مما يعطي لجهاز التسوية السلمية في العصبة فرصة العمل خلال تلك الفترة.[28]

(٢) من يقرر وقوع الحرب أو العدوان:

فيما يتعلق بالعدوان أو حظره أو التجديد به لم تتضمن المادة ١٠ أي تفـسير له[29] ولم توضح كيف تبلغ واقعة العدوان لمجلس العصبة ولكنها ألقـت التزاما علي المجلس بأن يشير علي أعضائه بالطريقة التي يمكنهم بهـا صد هذا العدوان[30] والواضح أن المادة ١٠ ألقت التزاما سلبيا علي أعـضاء العصبة باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي دون أن تحـدد مضمون التزاماتهم إزاء انتهاك الإقليم والاستقلال، أو إزاء تصدي المجلـس لهذا الأمر لدي علمه به، وأن قدمت معيارا موضوعيا لتعريف العدوان.

ولغل غموض هذه المادة وغموض المصطلحات التي تضمنتها بعكس الجهود المختلفة الصارمة التي تنازعت أدراجها أو أبعادها أو اقترانها بنص آخر يتعلق بالتغيير السلمي والذي أفردت له المادة التاسعة عشرة[31] ورغم هذا الغموض الواضح الذي أفقدها تقريبا كمل قيمة عملية، فقد اعتبرتها فرنسا كسبا كبيرا، واعتبرها الرئيس ولسون صلب العهد The Key Article[32].

وتقضي المادة الحادية عشرة من العهد بأن أي عضو يتبين له وقوع حرب أو تهديد بالحرب يمكنه أن يطلب من أمين عام العصبة دعوة المجلس للانعقاد. ويعتبر الحل الذي أخذ به العهد في المادتين ١٠، ١٦ حلا توفيقيا بين منهجين آخرين في طريقة تحديد المعتدي هما الحل الفردي والحل التنظيمي[33]. ويقضي هذا الحل التوفيقي بدعوة المجلس إلي التدخل لتحديد المعتدي غير أن قراره ليس ملزما قانونا بالنسبة لكافة الدول الأعضاء.

(٣) نطاق إجراءات القمع في العهد:

تضمنت المادة السادسة عشرة عددا من الإجراءات أو الجزاءات[34] التي تنطبق في حالة قيام دولة بشن الحرب انتهاكا لأحكام العهد. وقد اعتبرت البعض[35] المادة ١٦ بمثابة مدونة عقابية Code Penal تطبق علي من ينتهك النظام القانوني الذي أقامه العهد ولم يرد لكلمة جزاءات ولا عقوبة ذكر في العهد[36]. وتنطبق جزاءات المادة ١٦ في حالة الحرب بين أعضاء العصبة (م١٦) أو بين عضو وغير عضو أو بين دولتين كلاهما غير عضو في العصبة (م١٧).

ويعتبـــر قيام العضو بشن الحرب بغير مراعاة لالتزاماته وفق المواد ١٢، ١٣، ١٥ بحكـــم المـــادة ١/١٦ كأنـــه ارتكب عمل حرب ضد كل أعـــضاء العـــصبة الآخرين الذين يتعهدون فورا بتطبيق الإجراءات غير العـــسكرية ضـــده. وتقضي المادة ٢/١٦ بالتزام المجلس في هذه الحالة بإصـــدار توصية إلي مختلف الحكومات المعنية بالقوة العسكرية والجوية والبحرية الفعالية التي يتعين علي أعضاء العصبة المساهمة بها في القوات التـــي تـــستخدم لـــصيانة أحكام العهد. وتقضي المادة ٣/١٦ بأن يوافق الأعضاء علي مساندة بعضهم بعضا في التدابير المالية والاقتصادية التي تـــتخذ وفـــق هـــذه الحالة، بهدف تقليل الخسائر الناجمة عن تطبيق تلك التدابيـــر، وأن يـــساندوا بعـــضهم بعضا في مقاومة أية إجراءات خاصة تـــستهدف أحـــدهم وتوجهها الدولة المنتهكة للعهد، وأن يتخذوا الخطوات الـــضرورية لكفالة مرور قوات أي من أعضاء العصبة التي تتعاون في صـــيانة أحكام العهد، عبر أراضيهم. أما الفقرة الثالثة من المادة السادسة عـــشرة فقد تضمنت جزاء الطرد. ويمكن تقسيم جزاءات المادة ١٦ إلي نوعـــين وفقـــا لطبيعتها كما أسلفنا وهذه الإجراءات يجب أن تطبق وفقا لضرورات الموقف بصورة تدريجية.

الـــنوع الأول: الجـــزاءات غيـــر العسكرية (العزل النفسي والسياسي والاقتصادي والتجارة.. الخ).

النوع الثاني: الجزاءات العسكرية.

النوع الأول: الجزاءات غير العسكرية:

وتتحصل في مجموعة الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والنظامي والأدبي وغيرها الهادفة إلي ردع الدولة التي تشن الحرب قبل أن تستنفذ إجراءات التسوية السلمية في العهد.

(أ) الجزاءات الاقتصادية وتشمل:

(أ) قطع كل العلاقات التجارية أو العلاقات المالية.

(ب) خطر كل علاقة بين رعايا أعضاء العصبة ورعايا الدولة التي تنتهك العهد.

(ج) خطر كل العلاقات المالية والتجارية والشخصية بين رعايا الدولة التي تنتهك العهد ورعايا الدول الأخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن.

وقد استفاد الحلفاء في الحرب العالمية الأولي من تجربة الصراع الاقتصادي ووسائله خلال تلك الحرب في صياغة الإجراءات الاقتصادية والمالية. وتضمن المشروعان الفرنسي والإيطالي المقدمان للجنة صياغة العهد عدة جزاءات اقتصادية[37].

وإذا كانت الجزاءات الاقتصادية[38] الواردة في المادة ٢/١٦ قد ركزت علي إضعاف جانب المعتدي فإن الفقرة الثالثة من المادة قد اهتمت بدعم ضحية العدوان. وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ التزاما قبل الأعضاء بمساعدة متبادلة في الإجراءات المالية والاقتصادية التي تتخذ وفق الفقرة الأولي من هذه المادة. وهدف هذا الدعم المتبادلة تقليل وتخفيف الأضرار الناجمة عن اتخاذهم لهذه الإجراءات، كما يلتزمون

بمساندة بعضهم لمقاومة أية إجراءات خاصة خاصة تستهدف أيا منهم، وتكون موجهة من قبل الدولة المنتهكة للعهد.

وكان الجنرال Smuts هو الذي اقترح اصطلاح المقاطعة الاقتصادية وإدراجها في العهد وكان اللورد سيسيل يستخدم كلمة Blockade أن حصر بحري للدلالة علي الجزاءات الاقتصادية كما أبدي الرئيس ولسون اقتناعه بجدوي الجواءات الاقتصادية[39] بوصفها أكثر فاعلية من الجزاءات العسكرية[40].

وقد ثار الجدل حول مدلول كلمة فورا Immediaely الواردة في المادة ١/١٦ فهل تعني أن الأعضاء يقومون بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وقوع الانتهاك أم مجرد الإبلاغ بوقوعه. وقد بذلت محاولات لتفسير هذه الكلمة فأوضح مقرر لجنة الحصار أن الكلمة تعني الالتزام والتعهد ثم يأتي التنفيذ بعد ذلك[41]. والواضح من صياغة ١٦ أن الجزاءات الاقتصادية يجب أن تطبقها الدولة فورا دون تدخل من أجهزة العصبة غير أن التجربة أثبتت خطورة هذه الثغرة[42].

ويري البعض بأن نص م١٦ يوحي بتطبيق هذه الجزاءات الاقتصادية بشكل متدرج[43] غير أن أعضاء العصبة ليسوا ملزمين باتباع التدرج الوارد في المادة ١٦، كما أنهم ليسوا ملزمين بنفس الإجراءات الواردة بها[44]، وإن كانوا ملزمين باتخاذ إجراء ما[45].

وقد استبان لأمين العصبة أن هذه الإجراءات الاقتصادية لن يتسني تطبيقها بشكل فعال إلا بتدخل من العصبة ولو علي سبيل التنسيق فاقترح في الاجتماع الثامن لمجلس العصبة في سان سباستيان المنعقد من ٩/٧/ ١٩٢٠ إنشاء لجنة حصار Blockade Intelligence Committee

تضم المختصين بالحصار في كل الدول الأعضاء، بالإضافة إلي لجنة تنفيذية للحصار Executive Blockade Committee وتستخدم الأولي وقت السلم بينما تستخدم الثانية في حالات الطوارئ، واقترح كذلك أن تبدأ العصبة- تمهيدا لذلك- بإنشاء لجنة حصار. وقد بحثت الجمعية الأولى عام ١٩٢٠ هذه المقترحات وعينت بالفعل لجنة الحصار الدولية[46]، لدراسة أنسب وسائل إهمال الجزاءات الاقتصادية وإعداد الخطة العامة للعمل وإنشاء الأجهزة الواجب تحولها إلي أجهزة دائمة، وإعجاد المبادئ العامة التي تحكم عملها[47].

وقد أوصت لجنة الحصار في تقريرها للجمعية بأن يكون مجلس العصبة هو مركز تحديد وتوجيه الإجراءات التي تقترن أيضا بقطع العلاقات الاقتصادية وإمدادات الأغذية كإجراء نهائي مع استمرار العلاقات الإنسانية. واستقر رأي اللجنة علي أن الجزاءات الاقتصادية تعد بالقطع ضغطا سلميا[48] وأوصت بتدرج الحظر الاقتصادي وعلي أن يعهد بالحصر البحري إلي قوى تحدد بذاتها[49].

ويبدو أن العهد لم يذهب إلي ضرورة إسهام كل الدول بكل الإجراءات التي تتخذ ضد المعتدي بل من المنطقي أن تكلف بعض الدول ببعض الإجراءات وفق ما يتطلبه الموقف. والواقع أن فعالية الجزاءات الاقتصادية تتطلب شروطا ثلاثة:

- أن يكون اعتماد المعتدي علي غيره قويا من الوجهة الاقتصادية.

- أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملاءمة وأن تطبقها أقدر الدول علي ذلك.

- أن تعـزز الإجـراءات الاقتـصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى (سياسية- عسكرية.. الخ). [50]

(٢) الجزاءات السياسية:

تتمثل في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي، مثل قطع العلاقات، الطرد من المنظم، عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن انتهاك القانون[51]، وبهـذا المعني تضمن العهد بوضوح جزاء الطرد وجزاءا عدم الاعتراف لكنه لم ينص صراحة علي قطع العلاقات الدبلوماسية ونعالج فيما يلي هذه الجزاءات الثلاثة في العهد.

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية:

يـري فوشـيه أن المـادة ١٦ رغـم عدم نصها علي قطع العلاقات الدبلوماسـية إلا أنها تنطوي علي ذلك، ويري دلبيز[52] أن هذا الجزاء لم يـرد صراحة في العهد لكنه يستشف من المبادئ العامة للعهد، بينما يميل Axel Serup[53] إلي الالتزام بتفسير ضيق للمادة (بحيث لا تنص سوى علـي قطـع العلاقات التجارية أو المالية، لا يبدو أن الأعضاء ملزمون باستدعاء ممثليهم الدبلوماسيين بما يترتب عليه قطع العلاقات). ويري أن المادة استهدفت أساسا الحصار الاقتصادي.

وقد أشار المشروع الإيطالي إلي الجزاءات السياسية وذكر المادة ٢٩ مـنه بعض هذه الجزاءات مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة ممارسـة الأعمـال القنـصلية وعدد المشروع الفرنسي ثلاثة أنواع من الجزاءات السياسية منها قطع العلاقات الدبلوماسية.

وأوضـحت قرارات الجمعية العمومية للعصبة في دورتها الثانية أن قطـع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يسبقه كخطوة أولى استدعاء رؤساء

البعـثات الدبلوماسية ثم يتم القطع عندما تتوقف كل العلاقات السلمية[54].
ويـري Lucien Sgez[55] أن قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرارات الجمعـية المشار إليها لم يشكل وفقا لنص العهد إحدى التدابير التي يمكن للمجلـس أن يوصـي الـدول بها، غير أن قطع العلاقات يعد نتيجة شبه حتمـية للقطع الكلي للعلاقات الأخرى بين الدول. وقد أثير هذا النوع من الجزاءات خلال فترة العصبة خاصة خلال الغزو الإيطالي للحبشة ولكن كثيرا من الدول الأوربية لم ترغب في إرساء سابقة لذلك بالإضافة إلي أن جانبا من الفقه عارض اعتبار قطع العلاقات جزاء جماعيا ضد الدولة[56].

(ب) الطرد من العصبة:

نـصت الفقـرة الرابعة من المادة ١٦ علي أن أي عضو في العصبة ينتهك أي التزام ملقي عليه في إطار العصبة قد يعلن أنه لم يعد عضوان ويـتم ذلـك بقرار من مجلس العصبة بإجماع ممثلي كل الدول الأخرى الأعضاء الممثلين في العصبة.

ويلاحظ علي هذا النص ما يلي:

يشترط لتطبيق الطرد أن يكون العضو قد انتهك أي التزام في العهد[57].

والمفهوم أن الانتهاك لابد أن يقطع علي أحد الملتزمين في العهد وهما الالتـزام بعـدم شـن الحرب وفقا للمادتين ١١، ١٦، والالتزام باحترام الـسلامة الإقليمـية للدول واستقلال وعدم شن حرب عدوانية ضدها فلا يتصور مثلا أن يقع الطرد في حالة الإخلال بالتزام تسجيل المعاهدات[58]

يـتم الطرد بقرار من مجلس العصبة بالإجماع باستثناء صوت الدولة التي يتقرر طردها[59]. ولابد أن توافق الجمعية العامة بالإجماع علي هذا القرار[60]. والطرد كإجراء تنظيمي ضد من ينتهك أحكام النظام القانوني

الدولـــي، لا يكون فعالا في تحقيق أهدافه وهو ردع المعتدي، ما لم تكن المـــنظمة عالمـــية العضوية بحيث يسفر الطرد عن عزل وإبعاد كاملين للمعتدي[61]، وما لم يكن المعتدي شديد الاعتماد علي المنظمة وأعضائها. كمـــا أنـــه مـــن المنطقـــي أن يكون الطرد آخر جزاء يلجأ إليه بعد فشل إجراءات القسر الأخرى[62]. وبذلك يمكن نصور أربعة طوائف من الدول خارج المنظمة تختلف مراكزها القانونية تجاها وهي الدولة التي لم تنضم أصـــلا، والدولـــة المنسحبة وفق أحكام العهد، والدولة التي تنسحب دون مراعاة لالتزاماتها وفق أحكام العهد، والدولة التي يتم إنهاء عضويتها.

وقد وضعت المادة ١٧ من العهد أحكاما لتأمين ملاحقة غير الأعضاء الذين يعكرون صفو السلام وقررت تطبيق جزاءات المادة ١٦ ضدهم[63].

ولـــم تتـــضمن المشروعات الرسمية التي قدمت لدي إعداد العهد عدا إحدى المقترحات الإيطالية أي نص علي الطرد[64] ولم يدرج النص عليه إلا في مرحلة متأخرة من إعداد العهد[65].

ويتـــضح مـــن المناقشات التي جرت أثناء إعداد العهد انصراف نية واضـــعيه إلـــي إقامة نوع من الرقابة الدولة الصارمة علي المعتدي، ثم فكـــروا بعد ذلك في طرده لا عقابا له وإنما لتفادي محاولته عرقلة اتخاذ القرارات في المجلس الذي تصدر قراراته بالإجماع[66].

ولـــم يستخدم جزاء الطرد في العصبة سوى مرة واحدة ضد الاتحاد الـــسوفيتي بـــسبب عدوانـــه علي فنلندا غير أنه اقترح طرد إيطاليا إبان عزوها للحبشة عام ١٩٣٥ ولم يؤخذ بهذا الاقتراح[67] كما طالبت إنجلترا في ١٩٣٤/٥/١٨ بطرد ليبريا من العصبة علي أساس أنها تسيء معاملة قـــبائل فـــي أراضيها ولكن عندما تلقي مجلس العصبة تأكيدا من ليبيريا

بتحسين معاملة هذه القبائل، اكتفي المجلس بسبب خطة المساعدة في تحسين الأحوال الاجتماعية في ليبيريا التي كمان أعدها وتري مسألة الطرد مفتوحة[68].

طرد الاتحاد السوفيتي:

هاجمت روسيا فنلندا في ١٩٣٩/١١/٣٠ وطالبتها بأن تسلمها وتؤجرها أجزاء معينة من أراضيها علقت القيادة السوفيتية عليها أهمية كبرى للأمن السوفيتي. وأدارت مفاوضات بين البلدين استمرت سرية لمدة عام، عرضت فنلندا خلالها تسليم الاتحاد السوفيتي مناطق أخرى من أراضيها أكثر اتساعا لكنها بغير ذي قيمة استراتيجية أو اقتصادية وانتهي الأمر بقبول فنلندا بمعظم المطالب السوفيتية لكنها رفضت مطلبين سوفيتيين أحدهما يتعلق بطلب السوفيت تأجير ميناء هانكو لمدة ٣٠ عاما ليكون قاعدة بحرية سوفيتية، ويتعلق الطلب الثاني برغبة السوفيت تسلم شريط من الأرض الفنلندية يمتد عبر برزخ كاريليا بجوار لينجراد وهي منطقة تتمركز فيها الدفاعات الأرضية الفنلندية الرئيسية.

وإزاء الرفض الفلندي انتهزت روسيا إحدى حوادث الحدود وقامت بغزو فنلندا وندبت أحد الفنلنديين الذي كان منفيا في موسكو منذ ٢٠ عام (المستر kuunisen) رئيسا لجمهورية فنلندا الديموقراطية ووقعت معه علي الفور معاهدة تمنح للروس كل ما طلبوه. ولما عرض روزفلت الوساطة بين البلدين ادعت روسيا أنها ليست في حالة حرب مع بل إن علاقاتها طيبة جدا مع الحكومة القائمة. وأثار الغزو السوفيتي امتعاض قطاعات عريضة في العالم، وبعد تردد طويل قررت فنلندا اللجوء للعصبة في ١٩٣٩/١٢/٢ آملة إقناع الحكومة السوفيتية بوقف الحرب واستئناف

الـتفاوض ولـم يكن هدفها طرد روسيا من العصبة، وإن كانت خطابات احـتجاج عديـدة وصلت أمانة العصبة من أمريكا اللاتينية تطالب بطرد روسيا.

وانعقدت الجمعية العامة للعصبة في ١٩٣٩/١٢/١٤ ورفضت روسيا حـضور الجلسات علي أساس أنها توصلت والحكومة الشرعية في فنلندا إلي اتفاق تام وليس هناك نزاع بينهما. وأصدرت الجمعية العامة في ١٤/ ١٩٣٩/١٢ اسـتنكارا للعدوان الروسي وتفادت الإشارة إلي الجزاءات أو الـدعم العـسكري لكنها ناشدت أعضاء العصبة بتقديم كل مساعدة مادية ممكـنة لفنلـندا وكلفـت الأمين العام بتنسيق هذه المساعدات. ثم قررت الجمعـية أن روسـيا بعملها ضد فنلندا قد وضعت نفسها خارج العصبة وناشدت المجلس أن يخلص من ذلك إلي النتائج الملائمة.

وفـي وقت لاحق من يوم ١٩٣٩/١٢/١٤ اجتمع المجلس وقرر طرد روسـيا بقرار جماعي لم يصوت ضده أحد ولكن عددا ضخما من الدول امتـنع عـن التصويت بعضها خوفا من غضب روسيا، وبعضها حرصا علي عدم إلزام نفسها بأي قرار يورطهم في الحرب. فوافق علي الطرد ٧ دول من مجموع أعضاء المجلس الأربع عشرة أما السبعة الباقون فكانوا بـين متغـيب عن حضور الجلسة أو ممتنع عن التصويت[69] ولما كانت المـادة ٤/١٦ تـتطلب صـدور قرار المجلس بالطرد بإجماع ممثلي كل الدول الأخرى (أي عدا صوت الدولة المطرودة)، فقد تشكك الأستاذ Leo Gross في سلامة قرار المجلس بطرد روسيا الذي لم يحظ سوى بنصف أصوات ممثلي تلك الدول[70].

وقـد كشفت عملية طرد روسيا من العصبة عن إجراء أتي به العمل والتجربة ولم يرد في أحكام العهد وهو صدور توصية بالطرد من الجمعية

(التـــي لم يرد لها ذكر في المادة ٤/١٦) ثم قيام المجلس ببحث التوصية وإصـــدار قرارا الطرد. وتجدر الإشارة إلي أن طرد روسيا لم يؤثر علي اعتراف أعضاء العصبة بها[71].

(ج) عدم الاعتراف:

ويقع عدم الاعتراف علي المواقف والتصرفات التي تتم مخالفة لأحكام نظـــام معين، كالاستيلاء علي إقليم بالقوة أو قلب نظام حكم بطريق غير مـــشروع أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. ويقصد بهـــذا الـــنوع من الجزاءات حرمان المعتدي من ثمار عدوانه، وقد ظهر ونما في القارة الأمريكية لظروف تاريخية[72].

وقـــد حظرت المادة ١٠ من العهد أرضي غير الأعضاء وحاولت أن تـــري مـــبدأ الـــضمان الإقليمي لكنها لم تنص علي جزاء محدد وبذلت محاولات فاشلة في أعوام ٢١، ٢٧، ١٩٣٠ لسد هذا النقص. ويري جون فيتـــشر وليامز[73] أن العهد لم يتضمن الجزاء المتمثل في عدم الاعتراف بمـــشروعية موقـــف نشأ بوسائل تخالف العهد ولكن من الواضح أن هذه المادة تنطوي علي مبدأ عدم الاعتراف[74].

ويعـــزي مـــبدأ عدم الاعتراف في زمن العصبة إلي وزير الخارجية الأمريكي ستمسون الذي وجه مذكرة إلي كل من الصين واليابان في ١٧/ ١٩٣٢/١ وكذلك إلي مجلس العصبة بمناسبة الصراع الصيني الياباني.

وعبـــرت رســـالة ستمسون عن عزم بلاده علي عدم الاعتراف بأي اتفاقات تعقد بين الصين واليابان، أو بأي موقف بينهما يتعارض مع ميثاق باريس في ١٩٢٨/٨/٢٧[75].

ويلاحظ Ian Brownlie[76] أن مذكرة ستمسون كانت تطبيقا لمبدأ Ex Inuiria Jus non oritur الذي ظهر في ممارسات الدول والأدب القانوني قبله، بل رفضت أمريكا في مذكرة مماثلة عام ١٩١٥ الاعتراف بالمطالب الواحد والعشرين التي قدمت اليابان إلي الصين[77].

وبناء علي مذكرة ستمسون أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا بمناسبة الصراع الصيني الياباني أعلنت فيه upon the Members of it is incumbent the Leagues of Nations not to recognize any situation, treaty or contrary to the agreement which may be brought about by means Paris convenient of the League of Nations or the Pact of.

والالتزام الوارد في هذا القرار يعد بمثابة إعلان وكشف وتقرير لالتزامات المادة العاشرة من العهد التي وافق فيها ا لأعضاء علي ضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لبقية أعضاء العصبة[78]. وقد ثار الجدل الفقهي حول القيمة القانونية لمذهب ستمسون. فيري ستارك[79] أن هذا المذهب لا يعدو أن يكون تعبيرا عن السياسة الوطنية للولايات المتحدة.

ويري Medlicott[80] أن المبدأ قصد به أن يكون قوة أدبية ليكون بديلا عن الجزاءات ولم يكن إعلانه موفقا في وقت بدت مساندة دول العصبة الفورية له ضربا من المستحيل. وذهب جوزيف كونز[81] إلي انه قد يكون لنظرية ستمسون قيمة سياسية لكنها ليست جزاء قانونيا.

والواقع أن نظرية ستمسون كانت تعكس مبدأ أخذ يستقر منذ مدة طويلة في أماكن متفرقة وأصبح بعدا واقعا في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي فأثرها القانون لا يتحدد بوصفه إعلانا صادرا من دولة معينة،

ولكـن بـصفته تعبيرا عن مبدأ اتجه المجتمع الدولي إلي إقراره لحماية خصائص نظامه القانوني.

وقـد اختلف الفقهاء حول أثر وجدوى عدم الاعتراف بصفته جزاء. فـذهب بعضهم[82] إلي أنه ليس جزاء واقترحوا إحلال عبارة عدم قبول مشروعية تصرف ما محل عبارة عدم الاعتراف بمشروعية تصرف ما. ولاحـظ الـبعض أنه إذا اعتبر سلاحا من أسلحة القمع فهو سلاح ناقص وتكميلـي وأثره أدبي[83]. والذين يؤدون هذا المبدأ ويعتبرونه جزاء، فهو عندهم بمثابة جزاء اقتصادي[84].

ويسلك أرنولد ماكنير[85] مسلكا وسطا فيري أنه رغم بعض مزايا عدم الاعتـراف إلا أنـه لـيس مقنعا حيث يضر بغير المعترف ويستفيد منه المخطـئ بـل أن هذا المسلك السلبي لن يحل المشكلة ولن يصلح جزاءا كافيا إذا كان تمهيد الإجراءات أشد.

ولا يخفي أن عدم الاعتراف إجراء سياسي قد تكون بواعثه سياسية، لكـنه يـتمخض عـن آثار قانونية ملحوظة أبرزها البطلان أي بطلان التصرف الذي يأتي به طرف من وجهة نظر الطرف الذي لا يعترف بهذا التصرف[86] أما عن أثره وجدواه في ردع طرف معين فذلك أمر يخضع للظروف بدرجة كبيرة.

وقـد قدم مندوب البرازيل في الجمعية الثانية للعصبة اقتراحا لتعديل العهـد لـم يلـق قبولا. ويطالب التعديل كل الأعضاء بأن يعتبروا باطلا Plano de Jure أي معاهـدة دولـية تعقد في المستقبل تمنح الدول التي تشن الحرب خلافا للمواد ١٢، ١٣، ١٥ من العهد ما يلي:

- تعويضا عن نفقات الحرب وتعويضات عن خسائرها.

- أحكاما تتعلق بالضغط الاقتصادي ضد إقليم المستولي عليه.
- ضم الإقليم[87].

وقد تأكد مبدأ عدم الاعتراف كالتزام قانوني في علاقات الدول الأوربية والأمريكية بعد ذلك وطبقته ١٩ دولة أمريكية خلال حرب تشاكو[88] وخلال الصراع الصيني الياباني[89].

النوع الثاني: الجزاءات العسكرية:

تقضي المادة ٢/١٦ من العهد بأنه إذا ما تقرر وفقا للمادة ٢/١٦ قيام دولة بشن حرب أصبح من واجب مجلس العصبة أن يوصي مختلف الحكومات المعنية بالقوة الجوية والعسكرية والبحرية الفعالية التي يتعين على أعضاء العصبة الإسهام بها في القوات المسلحة التي تستخدم في الدفاع عن أحكام العهد.

وتتطلب الفقرة الثالثة من أعضاء العصبة اتخاذ الخطوات الضرورية لكي تؤمن المرور عبر أراضيها لقوات أي من الأعضاء الذين يتعاونون في صيانة أحكام العهد. ويلاحظ أن المادة ٢/١٦ لم تتطلب عقد اتفاقات معينة لتنظيم قيام الدول الأعضاء بتقديم القوات المسلحة وتسهيل مرورها عبر أراضيها، كما تنص علي إقامة قيادة عسكرية عليا تتولي تنسيق الجهد العسكري ضد المعتدي، وإن كانت هذه المادة قد ألقت علي مجلس العصبة التزاما بأن يوصي بحجم ونوع القوات التي يجب أن يقدمها كل طرف والتي تتشكل من حصيلتها القوة العليا.

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلي أولوية تطبيق الجزاءات الاقتصادية، وتفادي العمل العسكري بقدر الإمكان. فالأستاذ فوشي مثلا يري أن المادة ١٦ لم تنص علي العمل العسكري إلا بصفة ثانوية بعد أن

يثبت عدم كفاية الإجراءات الاقتصادية[90]. ولذلك رأي غالبية شراح العهد أن تطبيق الجزاءات الاقتصادية فيه أمر إجباري، بينما لا تلزم الدول الأعضاء- بشكل محدد- بتطبيق الجزاءات العسكرية[91]. وإن كانت ملزمة- في رأي البعض[92]- بالسماح بمرور القوات الدولية عبر أراضيها.

وفي مرحلة إعداد العهد ظهر اتجاهان متعارضان، الاتجاه الأنجلو أمريكي الذي اعتقد بأهمية الرأي العام حيث تصور ولسون العصبة بمثابة محكمة للرأي العام يمكن فيها للضمير العالمي أن يصدر أحكامه[93]، والاتجاه القاري الذي تزعمته فرنسا والذي أصدر علي النص علي نظام صارم للجزاءات[94] رغم احتواء غالبية المشروعات الفردية والرسمية علي أحكام تتعلق بالجزاءات العسكرية[95].

ويميل اتجاه عام في الفقه إلي اعتبار الجزاءات العسكرية بمثابة حرب جماعية جزائية أو بمعني أدق عملية بوليسية[96]. وهي بذلك تفترق عن الحرب بمعناها التقليدي في عدة جوانب قانونية[97] رغم أن هناك عاملا ماديا مشتركا بين الحرب وإجراءات القمع العسكرية وهو استخدام القوة.

فهناك خلاف بينهما في الهدف إذ تستهدف الحرب تحقيق أغراض وطنية، أما عمل القمع فهدفه صيانة النظام الدولي. وهناك خلاف بينهما في الاختصاص إذ تتخذ الدول من طرف واحد قرار الحرب في الحرب التقليدية، أما في عمل القمع فيصدر القرار عن جهاز جماعي يمكن عرض قراره هذا فيما بعد علي القضاء.

وهناك من ناحية ثالثة خلاف في القيادة حيث تدبر الدول حروبها، أما في عمليات القمع العسكرية فيقود العمليات موظفون عامون Agents

Publics ملزمون باتخاذ إجراءات تتناسب مع تحقيق الهدف. وهناك من زاويـــة رابعة خلاف يتعلق بموقف الطرف الثالث، ففي الحرب التقليدية تختار الدول بين الانضمام للمحاربين أو التزام الحياد أما عمل القمع فالكل ملزم بالعمل ضد المعتدي[98].

والواقـــع أن فكـــرة الجيش الدول[99] فكرة قديمة عرفت لدي اليونان والعـــصر الوســـيط حـــيث أنـــشأت عصبة رينان أسطولا دائما لتأمين الاتـــصالات فـــي الراين وتسهيل الحملات العسكريين وفي عام ١٨١٨ اقتـــرحت الحكومة الروسية في مؤتمر أكس لاشابل إنشاء بوليس بحري دولـــي. وفـــي عام ١٩٠٠ أرسلت ١١ دولة قواتها المشتركة إلي الصين لقمع أعمال البوكسرز.

ثانيا: جزاء عدم تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء (مادة ٤/١٣)

تقـــضي الفقـــرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من العهد بأن يوافق أعـــضاء العصبة علي أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار وألا يلجأوا إلـــي شـــن الحـــرب ضد عضو العصبة الذي يمتثل لذلك الحكم أو ذلك القـــرار، وفـــي حالـــة الإخفاق في تنفيذ هذا الحكم أو القرار يتعين علي المجلس أن يقترح أية خطوات يلزم اتخاذها لتنفيذه.

وترتبط هذه المادة بأحكام المادة ١٢ التي تلزم أعضاء العصبة[100] إذا مـــا ثار بينها نزاع يحتمل أن يؤدي إلي تصدع في العلاقات Rupture[101] بـــأن يلتمسوا تسويته إما بالتحكيم، أو بالتسوية القضائية أو بالعرض علي مجلـــس العـــصبة وإلـــي حين صدور التحكيم أو قرار القضاء أو تقرير مجلـــس العـــصبة (ويجب أن يصدر الحكم والقرار خلال فترة معقولة لم تحدد وأن يصدر تقرير المجلس في غضون ستة أشهر منذ لحظة عرض

النزاع) يمتنع الأعضاء عن شن الحرب لحين انقضاء ثلاثة أشهر أخرى منذ لحظة صدور الحكم أو القرار أو التقرير.

ثم تحظر المادة ٦/١٥ شن الحرب ضد الطرف الذي يقبل بالتوصيات الواردة بتقرير المجلس، كما تقرر المادة ٤/١٣ هذه الميزة لمن يقبل بالحكم أو القرار، ويمكن أن تعتبر هذا الجزء إيجابيا يغري الأطراف بالتمتع به. والواقع أن نظام التسوية السلمية في العهد إجباري، ويتعين استنفاده[102] حيث تعلن مراحله جميع مواقف الأطراف علي الرأي العام. أي أن الدول ملزمة في حالة النزاع الذي يحتمل أن يؤدي إلي تصدع علاقاتها فقط ولا يدخل في إطار اختصاصها الداخلي حسبما يشهد مجلس العصبة بذلك، أن تلجأ إلي وسائل التسوية السلمية الثلاثة الموضحة آنفا، وإذا ما صدرت نتائج بحثها للنزاع المطروح يتعين علي الأطراف تنفيذه بحسن نية. والمعروف أن الاتجاه الأنجلو أمريكي لدي صياغة العهد قد علق أهمية كبرى علي حسن نية الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية وهو مبدأ ساد منذ زمن طويل[103].

وقد أباح العهد للأطراف حرية التصرف إذا لم تسفر وسائل التسوية السلمية عن حل للنزاع[104]. أما إذا توصلت هذه الأجهزة (التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة) إلي اتفاق معين أن يتدخل ويقترح[105] أية خطوات لازمة لتأمين تنفيذ هذا الاتفاق.

وخلال الحرب العالمية الأولي وأثناء صياغة العهد تضمنت كل المشروعات الفردية والرسمية تقريبا[106] مقترحات باستخدام المنظمة الدولية وسائل لتنفيذ أحكامها وتباينت هذه الوسائل بين المشروعات، ولكن أغلبها أيد استخدام العمل العسكري لفرض الأحكام علي الطرف الرافض رأيها وإن كان بعضها دعا لاستخدام القوة لا لفرض الأحكام وإنما لإرغا

طـــرف النـــزاع الذي يرفض اللجوء للوسائل السلمية، لتسوية نزاعه من خلال تلك الوسائل. وقد أجمع المفكرون منذ أقدم العصور علي ضرورة إرغـــام الطرف المتمرد علي تنفيذ أحكام التحكيم ولو بالقوة المسلحة علي نحو ما أسلفنا في الباب التمهيدي.

ويلاحظ أن العهد لم يوضح طبيعة الخطوات أو الإجراءات التي[107] يقتـــرحها المجلس لضمان تنفيذ أحكام التسوية السلمية وهل يقترحها علي الطـــرف الذي صدر الحكم لصالحه، أم يقترحها علي كل أعضاء العصبة لصالح ذلك الطرف.

ويـــري الـــبعض[108] أنـــه يمكن استخدام جزاءات المادة ١٦ لإرغام الدولـــة الرافـــضة لتنفـــيذ أحكـــام التـــسوية السلمية علي أن تتوقف تلك الإجـــراءات بمجـــرد أن تعلن تلك الدولة عن استعدادها للتنفيذ. ويبدو أن القائلـــين بهـــذا الـــرأي يصدرون عن افتراض بأن العهد يرتب عددا من الالتـــزامات ويفـــرض علي مخالفتها جزاءات عامة تكمن في المادة ١٦ سواء توجب تطبيق تلك الجزاءات في حالة انتهاك الالتزام بشكل مباشر، أو باعتـــبار أن مثل هذا الانتهاك سيؤول في النهاية إلي انهيار العلاقات الودية أو اندلاع الحرب.

غيـــر أنـــه يجب التمييز بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء باعتبارها صـــادرة مـــن أجهـــزة قضائية، وبين توصيات مجلس العصبة بصفتها إيـــضاحات أو رغـــبات وليست أحكاما صادرة من جهاز سياسي يحاول تسوية منازعة سياسية وفقا لاعتبارات سياسية. ويلاحظ في هذا الصدد أن الـــدول التـــي كانت لا تزال متمسكة بمظاهر سيادتها قد حدث من طاق المسائل القانونية ووسعت من نطاق المسائل السياسية.

ويتـــراءي أنـــه وفقا لروح أحكام العصبة وظروف العصبة ذاتها، لم يقصد أن تكون العصبة أداة لتنفيذ الأحكام الدولية خاصة باستخدام وسائل القـــسر رغـــم عـــدم إحكامها، كتلك الواردة في م١٦، ولكمنها تعلن علي الرأي العام الجوانب السياسية والقانونية وحقوق الأطراف وواجباتهم في كل منازعة تعرض عليها حتى يجد المضرور الذي صدر الحكم لصالحها مـــساندة سياسية واسعة إذا لجأ إلي وسائل المساعدة الذاتية غير الحربية لاستخلاص حقه.

وتجدر الإشارة إلي أنه لم يحدث طوال فترة العصبة أن رفضت إحدى الدول تنفيذ حكم المحكمة الدائمة للعدل[109] كما كانت حالات رفض تنفيذ أحكام التحكيم نادرة[110].

ثالثا: جزاءات عدم تسجيل المعاهدات (المادة ١٨):

تـــنص المادة ١٨ من العهد علي أن كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده فيما بعد أي عضو في العصبة يجب أن يسجل لدي أمانة العصبة، ويجب أن تقوم الأمانة بنشره بأسرع ما يمكن. ولا تصبح أي معاهدة أو ارتباط دولي ملزما إلي أن يتم تسجيلها.

وضـــعت هـــذه المادة بناء علي اقتراح الرئيس ولسون وكانت خطوة هامـــة وفعالـــة لتنفـــيذ أولي نقاطه الأربع عشرة التي تتعلق بالدبلوماسية العلنـــية المفتوحة[111]. ونظرا لأن كثيرا من الحرب والصراعات الدولية كانت تقع بسبب الارتباطات والاتفاقات والترتيبات السرية بعيدا عن رقابة الـــرأي العـــام، فقد آمن الرئيس ولسون الفكر الأنجلو ساكسوني بجدوي الرأي العام وكبح جماح الحكام.

ولذلك يمكن القول أن المادة ١٨ ترمي إلي نوعين من الجزاءات:

النوع الأول: جزاء قانوني يترتب علي عدم التسجيل.

النـــوع الثانـــي: جزاء أدبي يتمثل في أن رفض التسجيل يعد انعكاسا لنـــية الأضـــرار بالعلاقات الودية وبمثابة تدبير في الخفاء لا يقره الرأي العـــام وبعـــيدا عنه كما أن التسجيل يمكن الرأي العام من الوقوف علي التصرفات الدولية للحكومة.

غير أن المادة ١٨ تثير عدم نقاط:

(أ) أن التـــسجيل لـــدي الأمانة إجباري وملزم لجميع أعضاء العصبة فهـــل هـــو ملـــزم للاتفاقات المعقودة بين أعضاء وغير أعضاء أو بين الأعضاء فقط؟

(ب) هل يتعين تسجيل كل اتفاق دولي مهما كان وعه وموضوعه؟

(ج) ما هو الجزاء المترتب علي عدم التسجيل؟

(د) مـــا مـــدى التزام أمانة العصبة بالنشر وما هو المدى الزمني بين التسجيل والنشر وهل العربة بالتسجيل أم بالنشر.

(هـــــ) هل يمكن استخدام عدم التسجيل جزاء لمعاهدة غير مشروعة ومن الذي يقدر المشروعية أو عدم اتساقها مع المادة ٢٠ من العهد؟

وقـــد أثار البحث في البداية حول أي اتفاق يجب تسجيله فقررت لجنة الفقهـــاء التـــي عينها مجلس العصبة عام ١٩٢١ أن كل اتفاق أو ارتباط دولـــي أو أي عمـــل اتفاقي يرتب التزامات قانونية دولية يتعين تسجيلها فـــرأت إنجلترا عدم ضرورة إدراج الاتفاقات المالية وقصر التسجيل علي الاتفاقـــات التـــي تؤثر علي العلاقات الدولية وسلام العالم[112]. ورفضت فرنسا وبلجيكا تسجيل اتفاقية تحالف بينهما معقودة في ١٧ سبتمبر ١٩٢٠

لأنهـا تتـضمن ملحقا باتفاق عسكري وافق في النهاية علي تسجيل هذا الاتفاق ونشر المراسلات المتعلقة دون إعلان نص الاتفاق ذاته[113].

ونظرا لاختلاف مواقف الدول اتجهت النية إلي تعديل المادة ١٨ كي تستثني من التسجيل الأعمال ذات الطابع الفني البحث أو الإداري الذي لا يمس العلاقات السياسية الدولية وتلك التي ليست سوى ترتيبات فنية مكملة وليـست معدلـة للاتفاقـات الوارد ذكرها في المادة لكن أخذ في النهاية بالتفسير الواضح[114].

ولمـا كانـت المادة ١٨ تتطلب نشر المعاهدات وهناك دول لا تسمح دسـاتيرها بنـشر كل المعاهدات مثل الدستور الفرنسي لعام ١٨٥٧ فقد تطلـب ذلـك إجراء مراجعات دستورية في بعض الدول لتتواءم مع هذا الالتزام[115].

والـراجح فـي الفقه أن الأعضاء يتعين عليهم تسجيل ما يعقدوه من اتفاقـات فـيما بينهم وأن غير الأعضاء لا يقع عليهم مثل هذا الالتزام. والـراجح أيضا أن الاتفاقية المعقودة بين دولة عضو وأخرى غير عضو في العصبة ولم تسجل لا يمكن إثارتها أمام العصبة وأجهزتها ولكن يمكن إثارتها فقط أمام جهات قضائية وتحكيمية لا علاقة لها بالعصبة[116].

وهـناك ثـلاث نظـريات بالنسبة للأثر القانوني المترتب علي عدم التسجيل[117].

النظرية الأولي:

أبـرز مـؤيديها فونيه دي فيشر وتري أن الاتفاقية تلزم أطرافها قبل تـسجيلها غير أن هؤلاء الأطراف لا يمكنهم المطالبة بتنفيذها قبل أن يتم

تسجيلها فالتسجيل يتيح تنفيذ المعاهد فقط. ولم يوضح أنصار هذه النظرية آثار عدم التسجيل نهائيا، أو عدم تحديد موعد التسجيل.

النظرية الثانية:

يمثلها الأستاذ جورج سل وأنزيلوتي وتريبولي وتري أن الاتفاقية تعد ملزمة ابتداء سواء منذ توقيعها أو التصديق عليها حسب الأحوال، غير أن أطـــرافها لا يمكـــنهم إثارتها في مواجهة العصبة قبل أن يتم تسجيلها أي يكون للاتفاق صلاحيته التامة بين أطرافه وأمام أي جهاز قضائي مستقل عن العصبة وأجهزتها.

النظرية الثالثة:

أبـــرز مؤيديها فان كارنبيك[118] ولاديلاس ليترز وتذهب هذه النظرية إلي أن التسجيل أحد الأركان الأساسية لصلاحية المعاهدة بحيث لا تكون ملـــزمة إلا ابتداء من تسجيلها. ويري كافاريه أن هذا التفسير ينسجم مع مـــضمون المـــادة ١٨ كما أنه يتفق مع ما قصد إليه ولسون من اشتراط التسجيل[119].

والواقع أن النظرية الثالثة تقدم التفسير المثالي للمادة ١٨ وتنسجم مع تاريخهـــا التشريعي أما النظرية الثانية فهي أكثر اقترابا من الواقع واتفاقا مـــع مـــا جـــري عليه العمل في العصبة بعد ذلك أي أن الاتفاقية تكون صـــحيحة بـــين أطـــرافها باكتمال عناصر انعقادها ولكنها لكي تثار أمام أجهزة العصبة، يلزم أن تكون مسجلة لدي أمانة العصبة. ومع ذلك طبقت المحكمـــة الدائمـــة للعدل الدولي اتفاقيات غير مسجلة في مناسبات منها قضية مافروماتيس في ١٩٢٤/٨/٣٠، وقضية الخدمة البريدية في دانزج وبولندا عام ١٩٢٥[120].

obeikandl.com

ومما يذكر أن برلمان سلفادور أعلن عام ١٩٣٣ أن اتفاقية دول أمريكا الوسطي الموقعة عام ١٩٢٣ Inapplicable et Inexistent لأنها لم تسجل في العصبة[121]. والمفهوم من منطوق المادة ١٨ أن التسجيل لا ينسحب بأثر رجعي علي المعاهدات المعقودة قبل دخول الدول المعنية في العصبة. وقد رفض اقتراح بترتيب أثر رجعي للتسجيل[122] بحيث تترتب آثار التسجيل منذ لحظة التسجيل ذاته. وقد أوضحت مذكرة أمين عام العصبة في هذا الصدد جواز إتمام التسجيل منذ لحظة التقاء إرادات الدول في اتفاق ما. غير أن ذلك لم يتحقق عمليا إذا تأخر تقديم كثير من الاتفاقات لتسجيلها عدة أشهر وهناك اتفاقات مر علي التصديق عليها سنوات قبل أن يتم تسجيلها.

وفيما يتعلق بمدى استخدام عدم التسجيل جزاء علي عدم انسجام معاهدة ما مع أحكام العهد، يذكر هيدسون[123] أن هذه المسألة ثارت في عدة مناسبات زمن العصبة ولكن صعوبة فحص محتويات وآثار لمعاهدات المقدمة للتسجيل دفع إلي الاتجاه نحو تقليل آثار عدم التسجيل كما أنه لم يحدث أن تصدت الجمعية أو المجلس لفحص المعاهدات المقدمة للتسجيل.

وقد اقترح مندوب بيرو في العصبة مسيو Cornrjo أن يضاف للمادة ١٨ حكم يقضي بامتناع الأمانة العامة عن تسجيل أي معاهدة صلح تفرض بالقوة نتيجة حرب شنت انتهاكا لميثاق باريس وأن تعتبر العصبة باطلا أية أحكام قد تحتويها تلك المعاهدات تستهدف المساعدة علي استعادة الوضع الراهن الذي تغير بالقوة.

وقد بحث هذا الاقتراح في مجلس العصبة في ١٤ يناير ١٩٣٠ ورفض في عدة لجان وأجل في بعضها ربما لسبب الصعوبة المترتبة علي الأخذ به إذ يصعب الحكم بأن ارتباطا ما غير متفق مع أحكام العهد[124].

والواقـــع أن المادة ١٨ أدرجت في العهد إضمان علانية الارتباطات الدولية ولم يقصد بها أن تستخدم للرقابة أو تعديل وتوقيع. الجزاء بصدد هذه الارتباطات[125].

obeikandl.com

هوامش الفصل الأول

(1) INIS Claude Swords Into Plowshares 2nd Ed. Random House New York, 1958, pp. 23- 43.

(2) LOUIS RENE BERES, World Peace through World Law, Examining the World Government Hypothesis, International Relations. The David Davis Memorial Institute of International Studies, Vol, IV, No, 4 November 1973, P. 366.

ويـورد الكاتب ثلاثة نماذج لتوزيع القوة والسلطة بين الدول وهيئات المجتمع الدولي ودرجة توفر السلام والاستقرار في كل نموذج، ويتولي شرحها في ص ٣٦٦، ٤٨١ ويخلـص فـي ص ٣٨١ إلـي أنه لا توجد صلة ضرورية بين درجة السلطة والقوة المخولة للهيئات وبين فعالية تنظيم القوة. Power Management

(3) HUS Mo. The Sanctions of International law, Transactions of Grotuis Society 1949, Reprinted 1965, OCEANA Publications, New York 1966, p. 6.

(4) A. Verdross, Régles general de Droit de la Paix, R. D. C, Tome 30, 1929, p. 479.

(5) F. R. Walters, A History of the League of nations, Oxford University Pares London 1965, p. 32.

ويلاحـظ أن قـرار مؤتمر السلام في ١٩١٩/١/٢٥ الذي أعلن عن قيام العصبة حرص علـي فـصل العهـد عن معاهدات الصلح، رغم إصرار ولسن علي الربط بينهما، راجع شرحا قيما للظروف السياسية التي قامت فيها العصبة والتي جعلت هدف العصبة ليس فقط المحافظـة علي السلم ولكن المحافظة علي نمط معين للسلام Specific Peace بالإضافة إلـي أنهـا اسـتهدفت كـذلك "To legitimize and Stabilize a particular and Settlement based upon Victory", Inis Claude, Op. Cit. PP. 52- 53.

(6) راجع هذه السوابق في ص ٥٦٥- ٥٦٧ من كتاب مارسل سيبير السابق الإشارة إليه (طبعة ١٩٥١).

(7) راجـع تفاصيل مشروعات هذه الجمعية الوفود الرسمية، أوتوبروك مرجع سابق ص ٦٥- ٨٤ وكـذلك والترز السابق الإشارة إليه الفصل الرابع ص ٢٥- ٣٩، ص ٦١- ٦٤.

(8) انظـر تفاصـيل وشروح المشروع الفرنسي Dupuis عام ١٩٢٤ في محاضرات لاهاي السابق الإشـارة إلـيه ص ٤١١- ٤١٤، وعندما فشلت فرنسا في جعل العصبة سندا للأمن القومي الفرنسي

عقـدت معاهـدات للمـساعدة المتـبادلة كـي تكون بديلا عن العصبة في حالة عجزها. راجع: G. Schwerzenberger, Power politics, P. 384

(9) راجـع تفاصيل محاولات فرنسا وحلفائها تحويل العصبة إلي نظام لضمان الإبقاء علي التسوية الإقليمية في أوروبا.

William M Jordan Concepts and Realities in International Political Organizations " International Organization: Political& Process" adites by L. M. Goodrich & Devid Key, the University of Visconsin Press, 1073, PP. 158- 186.

(10) Martin David Dubin: Toward the Concept of Collection Security, the Bryce Group's proposals for the avoidance of war 1914- 1917. International Organization Vol XXIV N2 Spring 1970 PP. 288- 318.

(11) F.H. Hinsley, Power and the Pursuit of Peace, Cambridge University press 1963, PP. 144, 164, 148, 317 Marc Stainless Korowicz Organizations International et Souverainete des Etats Membres, Editions Pedone, paris 1961, P. 93.

(12) راجـع كافاريه. مقاله عن فترة الجزاءات في المجلة العامة للقانون الدولي عام ١٩٣٧ ص ٣٩٩ وكذلك كتابه طبعة ١٩٧٣ الجزء الأول ص ٦٨٥، ويري جلود في كـتابه الـسابق الإشـارة إلـيه ص ٥٨ أن العصبة كانت تمثل اختيارا بين مفهومي هويزلوك حيث غلب الثاني وهو مفهوم جون لوك.

(13) Walters Opsit, P. 63.

(14) أوتوبروك مرجع سابق ص ٨٥.

(15) المرجع السابق ص ٩٣.

(16) R. Resosolb théorie de La S. D. N. Librairie Arthur Rousseau 1927, p. 87.

(17) William Jordan, Op. Cit., P. 158.

(18) يذكـر فينيوك أنه قبل العصبة كان أهم اختبار للتمييز بين الدولة صاحبة السيادة وغير المتمعة بتلك السيادة هو مدى ملكيتها لحق الحرب كمتابه:
International Law 4th ed. Ney York 1965, P. 647 foothote 24.

(19) راجع أوتوبروك ص ٩٦- ٩٨ وشوازنبرجر مرجع سابق ص ٣٨.

(20) يذكـر جوجنـيهم نفس الحالات التي يباح فيها الحرب في العهد. انظر Paul Guggenhein taité de Droit International publlic, Tome II, Généve, 1954, pp, 295- 296.

(21) راجـــع: J.H.W. Verzy, International Law in Historical Perspectivem Vol. I.A.W.Sijthoff- Leyden 196, p. 225.

ولا يعتبـر استخدام دولة القوة لإرغام دولة أخرى علي تنفيذ حكم تحكيمي أو قضائي بمـثابة شـن الحـرب كـأداة للسياسة الوطنية، وإنما بمثابة ممارسة لحق القصاص والمـساعدة الذاتية حيث عجزت سلطات المجتمع الدولي عن تحقيق الانصاف اللازم (أي تنفيذ الحكم) وتعد المساعدة الذاتية مشروعة لهذا الغرض.

راجع: E. Foda, the Projacted Arab Court of Justice, Thése, Martinus Nijhoof the Hegue 1957, p. 215.

(22) مقالة دليبز في محاضرات لاهاي ١٩٢٤ مرجع سابق ص ٤٢٧ هذا ما قررته الجمعـية الثانـية للعثبة بتاريخ ١٩٢١/١٠/٤ ويؤيده Schucking Wahberg & , United Nations Forcas, A, W, Sijthoff p. 27 Foothnote. وراجع

(23) وكـان الرئيس ولسون هو الذي سعي إلي استبعاد تلقائية حالة الحرب المترتبة علي انتهاك العهد نظرا لمخالفة الحرب التلقائية. بهذا المعني الدستور الأمريكي حيث يـضع فـي يد الكونجرس سلطة إعلان الحرب ولذلك أحل عبارة be deemed to have committed an act of war against محـل عبارة: Sir Anton Beram راجـع، The Economic Weapon as a Means of Peaceful Pressure tr. Gr. Soc, Vol., 17, 1931 .p 143- 145.

(24) P Guggenheim. Tome 1 PP. 249- 250' Sir James Arthur Arthur Slaters, the United Stated of Europe and Other Papers (edited by W. Argot) For star, New York, 1970, PP, 164 footnote 1, 47 footnote 1.

(25) يعرف شورارزنبرجر في كتابه السالف إيراده الأمن الجماعي بأنه: Mechinery for joint action to prevent or counter any attack on international order. ويـورد كـذلك في ص ٣٧٩ خمسة افتراضات لنظام الأمن الجماعـي وهـذه الافتراضات عرفها كنماذج تاريخية في كتابه الصادر في لندن عام ١٩٦٧ بعنوان the lynamics of international laus Ebeuche d'axécution fédérale بالنـسبة لتطبـيق الـضمان الـوارد فـي المـادة ١٠ ويـسمي هـذا الـنظام Bindedcxcecution راجع كتابة سالف الإشارة إليه ص ٨٧١. وراجع دراسة شاملة عن الضمانات بشكل عام وجوانبها القانونية في كتابه كافايه عام ١٩٧٣ الجزء الأول والسالف الإشارة إليه الفصل الثامن من ص ٧٩١- ٧٩٦، وقد فسرت جمعية العصبة المادة ١٠ بهذا المعني في قرارها في ١٩٢٣/٨/٩ ولم يحصل علي إجماع.

راجع: James Brown Scott, The Interpretation of Art 10 of the Covenant, 1. K. I. L. No, 1924, PP, 109- 110.

(26) شوارزنبرجر مرجع سابق ص ٢٧١.

(27) Guerre de surprise وتكـون في حالتين: عندما يشنها طرف ضد آخر قبل اسـتكمال أو اسـتنفاذ إجراءات التسوية السلمية وتسمي guerre de Surprise par prdécapitation أو عـندما يشنها طرف ضد طرف آخر قبل حكم تحكيم أو تقرير المجلـس الأعلي أو ضد الطرف الذي يعترف له المجلس بأن المسألة موضع النزاع من صميم اختصاصه الداخلي، ويسمي الحرب في هذه الحالة Guarre de sueprise par insooumission راجع: R. Redslod. Op. Cit. 58- 86.

(28) Inis Claude, Op. cit. P. 49.

(29) راجع عرض هذا الموضوع والخلاف بين النظرية الفرنسية والأنجلوساكسونية في هذا الصدد مقال دلبيز في المجلة العامة للقانون الدولي لعام ١٩٣٧ السابق الإشارة إليه ص ٢٥٥- ٢٥٩.

(30) راجـع والترز مرجع سابق ص ٤٨- ٤٩، والمعروف أن المادة هي التي اقترحها الرئيس ولسون وتمسكت بها فرنسا والاتجاه القاري في مؤتمر السلام ضمانا ضد ألمانيا، كما أن الكونجرس الأمريكي رفض التصديق علي العهد بسببها.

(31) والمعروف أن المادة العاشرة استهدفت المحافظة علي الوضع الذي رسمته معاهدات أصلح وأن اللورد سيسل هو الذي حاول إدراج نص المادة ١٩ الخاصة بمراجعة الاتفاقات التـي تـصبح مع الزمن غير معبرة عن الأوضاع التي تنظمها وبذلك أعطت المادة ١٩ مفهـوما خاصـا للمـادة ١٠ بحيث لا تمنع من تغيير الحدود التي رسمتها اتفاقات الصلح بمـوجب اتفاقات لاحقة، وإنما تمنع فقط التغيير عن طريق العنف: راجع، R. Redslob, Op, cit. 118.

(32) راجع: C.A.W. Manning, the failure of the League of Nations, Tome No International Actors, edited by Carol& twitchett, Op. Cit. PP. 105- 124.

(33) راجع هذه الحلول في مقالة دلبيز في المجلة العامة للقانون الدولي لعام ١٩٣٧ ص ٢٥٩- ٢٦٣.

(34) يفـضل Emile Giraude اسـتخدام لفـظ Reacyion علي لفظ Sanction لوصـف مجموعة الإجراءات والمواقف التي تستهدف وقف انتهاكات القانون الدولي راجع: مقالة في محاضرات لاهاي لعام ١٩٦٣ مجلد ١١٠ بعنوان:
Le Droit international Public et la politiqe, op. cit. p. 663.

(35) أوتوبروك مرجع سابق ص ٢٤٧.

(36) John Fischer Williams, Sanctions Under the Covenant, B. Y. B. I. L. 1936, P. 131.

(37) أوتوبرك مرجع سابق ص ٢٤٧.

(38) يلاحظ جون فيشر وليامز في مقاله عن جزاءات العصبة السابق الإشارة إليه ص ١٥٤ أن المادة ١٦ لم تورد ذكر الكلمة "اقتصادية" رغم أن المادة ١٦/م٣ تضمنت الإجراءات المالية والاقتصادية.

(39) المرجع الساق ص ١٤٦.

(40) شوارزنبرجر ص ٢٨.

(41) سيرانتون بيرترام مرجع سابق ص ١٦١.

(42) أوتوبرك ص ٩٩.

(43) راجع: J.L. Brierly the Outlook for International Law, Oxford University Press lst ed- 1944, pp. 68- 69.

(44) المرجع السابق ص ١٠٢.

(45) مرجع سابق جورجنيهم ص ٢٦٥.

(46) راجع جيمس أثرثر سولتر مرجع سابق ص ١٥٠- ١٥٨.

(47)أوتوبروك ص ١٠٥- ١٠٦.

(48) سيرانتون بيرترام ص ١٦٤- ١٥٠.

(49) جورج سل مرجع سابق ص ٨٧٥.

(50) راجع عوامل فاعلية الجزاءات الاقتصادية كأداة من أدوات القسر السياسي في: David Vital, The inequality of States, Oxford Claarendon press, (First published), 1976 PP. 99- 101.

(51) أمير جيرود مرجع سابق ص ٦٧٣ ويلاحظ أن الخلاف واسع بين الكتاب حول تصنيف أنواع الجزاءات وفي طبيعة كل منها- راجع كافاريه، مقالة في المجلة العامة للقانون الدولي لعام ١٩٣٧ مرجع سابق ص ٤٠٢ وما بعدها، ويتفق تقسيم جيرود مع تقسيم دلبيز للجزاءات راجع مقال ديلبيز في المجلة العامة للقانون الدولي لعام ١٩٣٧ مرجع سابق ص ٢٧١- ٢٧٣ وراجع أيضا مقال Dupuis لعام ١٩٢٤ مرجع سابق ص ٤١٦ وما بعدها وبري ميرز ماكدوجال أن الجزاءات السياسية أبرزها الطرد وقطع العلاقات الدبلوماسية الاستراتيجية الدبلوماسية. راجع كتاب سالف الإشارة إليه ص ٣٠٩- ٣١٢.

(52) راجع: Roberto Papini & Gaetano Cortex, La Rupture des Relations Diplomatiques est ses Consequences, Editions A, Pedone Paris 1972, PP. 75- 76.

(53) دلبيز، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(54) أوتوبرك ص ٢٥٥ ومارسيل سيبر مرجع سابق ٥٦٩.

obeikandl.com

R. Papini & G, Cortex, Op. Cit. P. 77. (55)

Ibid, P. 78.(56)

(57) يري أوتوبروك أن الفقرة الرابعة من المادة ١٦ لها طابع عقابي وتنطبق علي كل انتهاك للعهد، راجع أوتوبرك مرجع سابق ص ١٠١.

(58) وقد اتجهت النية في العصبة عام ١٩٢٧ إلي تطبيق جزاء الطرد علي العضو الذي يمعن في انتهاك التزاماته المالية وأوضح مقرر اللجنة القانونية أن مجرد عدم تنفيذ الالتزامات المالية لا يؤدي تلقائيا إلي الطرد فلابد أن يقترن بوقائع تظهر النية في عدم تنفيذ بالتزامات العهد راجع:

Dynes P. Myres, Membership and Indebtedness in the League of nations, A. J. I. L. Vol 26, 1932, pp. 148- 152.

(59) شوارزنبرجر ص ٣٨١ وراجع مقال John Fischer Williams, the League of Nations and Unanimity, A, J. I. L. Vol, 19, 1925. P. 488.

(60) راجع كافاريه طبعة ١٩٧٣ مرجع سابق ص ٦٩٢ ويلاحظ أن العهد لم يشر للعلاقة بين المجلس والجمعية واكتفي بإسناد مهام مماثلة لكليهما. راجع المادة ٣/٣، والمادة ٤/٤ من العهد.

(61) لويس دلبيز في مقاله بالمجلة العامة للقانون الدولي ١٩٣٧ ، مرجع سابق ص ٢٧١- ٢٧٢.

(62) ومع ذلك اقترح الأستاذ السويسري Nippold عام ١٩١٧ أن تبادر العصبة تطبيق جزاءات معنوية (أدبية) ثم سياسية كقطع العقلات والطرد، ثم اقتصادية، ثم عسكرية في النهاية. راجع أوتوبرك ص ٧٠- ٧١.

(63) راجع نص م ١٧ من العهد وقد اعترضت شيلي علي المادة ١٧ لانطباقها علي غير الأعضاء أساس أن ذلك يمس سيادة الدول.

(64) تضمنت مشروعات أفراد من سويسرا وألمانيا فقط الطرد. راجع أوتوبرك مرجع سابق ص ٧٠، ٧١.

Welfred Jenks, Expulion from the League, B, Y, B, I, L, 1935, P. 155. (65)

Ibid, PP. 156- 167; H.G. Schermers, International Institutional (66) Law Vol. 1 Leyden, 1972, p. 56.

R. Papini & G, Cortex, Op. Cit. P. 78.(67)

R. khan, Implide Powers of the United Nations, Vikas (68) Publications, New Delhj, 170 p. 130.

(69) راجع والترز، تاريخ العصبة، مرجع سابق ص ٨٠٤- ٨٠٩.

obeikandl.com

(70) راجـــع مقالـــة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي العام 1939 The Soviet Union was Expelled from the league of Nations? A. J. I. L. 1945 p. 35.

وكان المجلس في ١٩٣٣/٥/٢٦ قد وضع لائحة إجراءاته حيث قبل فيها عدم احتساب أصـــوات الممتنعين لكن هذا التفسير لم يكن ينطبق إلا علي المادة الخامسة من العهد ولـــيس علـــي المـــادة ٤/١٦ لأن المادة الخامسة تشير إلي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، أما المادة ٤/١٦ فتتحدث عن الأعضاء الحاضرين في المجلس.

راجـــع: D. Ruzié Organizations Internationals et Sanctions internationals Armand Colin, Paris. 1971. P. 51.

(71) راجـــع: J. G. Strake An Introduction to International Law, Butterworth', London 5th ed; 1963, p. 132.

(72) راجع: لويس دليز في مقاله في مجلة القانون الدولي لعام ١٩٣٧ مرجع سابق ص ٢٧٢. وراجع تاريخ هذا التقليد في القارة الأمريكية شوارزنبرجر مرجع سابق ص ٣٨٧.

(73) Sir John Ficher Williams. The New Doctrine of Recognition Tr. Gr. Soc., Vol 18 1932, (Oceana Publications, New York, London . 1962) PP. 129- 127.

(74) C. G. Fenwick, The Implication of onsultation in the pct of Paris, A.J.L, Vol 26, 1932, P. 789.

(75) راجع نص المذكرة الأمريكية في ستارك مرجع سابق ص ١٤٨.

(76) راجـــع كـــتابه: The Use of force by states راجع التقليد الذي جسده مبدأ ستمـــسون فـــي: Frederick A. Middlcbush Non- Recoghition as a asnction of International Law, P. A. S. I. L., 1933, PP. 40-43.

(77) F.A. Middlcbush, P. 44.

(78) L. Openheim, International Law Vol, 18th ed, edited by Lauterpacht, London 1955, PP. 142-144.

وكان مجلس العصبة د أصدر قرار في ١٩٣٢/٢/١٦ يتضمن الإلتزام بعدم الاعتراف ووصفه بأنه نابع من أحكام المادة العاشرة نفس المرجع السابق ص ١٤٤ هامش (١).

(79) ستارك مرجع سابق ص ١٤٨- ١٤٩ ويؤيد إيان بوتلي ذلك ص ٤١٨.

(80) W.N.Medlicott , BritishForegin policy Sinc Versailles 191- 1963, Mathuen & Co. Ltd. 2 nd ed. Londone 1968, PP. 115- 116.

(81) جوزيف كونز مرجع سابق ص ٣٢٤ هامش (٥).

(82) جـون فيشر وليامز، مقاله في أعمال جمعية جروشيوس حول مذهب الاعتراف لعام ١٩٣٢، مرجع سابق ص ١٢٣.

(83) Oppenheim, Op. Cit. P. 145, F.A. Middleboush PP. 53- 54.

(84) راجع إيان برونلي مرجع سابق ص ٤٢٠- ٤٢١ ويعرف عدم الاعتراف بأنه: "A Legal Assesment of a situation by individual states and not a Sanction in the sense of embargo or nonintercourse" Ibid, PP. 422- 423.

(85) Arnol Mcnair, The Stimson Doctrine of Non- Recognition, A. note on its Legal Aspects, B. Y. B. I. L., 1933, pp. 73-74.

(86) يلاحظ أو بنهيم إن إعلان مبدأ عدم الاعتراف أو افتراض الالتزام به، لا يقلل من شرعية أي موقف قانوني، أو بنيهم مرجع سابق ص ١٤٥.

(87) Ian Brownlie, Op. Cit., P. 411.

(88) Ibid, P. 412 Oppenhein, Op. Cit, P. 144, M. Sibert Op. Cit P. 578.

(89) L. Dellbez , Op. Cit. P. 273.

(90) راجـــع أيـــضا Otto Bruk, Cit, P. 69. Footnote 99. John Fischer Willians Sanctions of the Convenat. Op. Cit P. 145.

(91) راجـــع: Jon Fishcer Williams, Op. Cit, P. 145; L, Cavare Le Droit International Public positif, 1973 Op. Cit, P. 706. ويري جودتس أن عدم وجود نص فعال لاستخدام القوة العسكرية، وعدم رغبة الدول في ظل هذا النظام الاختياري في اتخاذ هذه الإجراءات لدرع العدوان، كأن أحد الأسباب الهامة لفشل العصبة، ودفع واضعي الميثاق إلي تفاديه، ولكن دليز يذهب إلي أن الأعضاء ملزمين بتطبيق الجزاء العسكرية بشرط التحقق من وقوع العدوان، وبشاطره رد سلوب الذي يؤسس هذا الإلزام علي المادة ١١ لا المادة ١٦.

(92) من ذلك: "Oppenhein. Schucking Wehberg" Finn Seyersted, Op. Cit. P. 27 foornit 3.

(93) أنيس كلود مرجع سابق ص ٥٦ وسنشير فيما بعد إلي مكانة الرأي العامل لدي وزير الخارجية الأمريكي.

(94) أوتوبرك مرجع سابق ص ٩٩ وعارضت الدول المحايدة بشدة إدراج الجزاءات العسكرية نفس المرجع ص ٩٠.

(95) نفس المرجع ص ٦٥- ٨٤.

(96) يري Hajiscos أن الجزاءات العسكرية لا تعتبر حربا وإنما عملية قمع يصفها Une exécution juridque d'ordre Pacifique وقد سمح العهد بالتمييز بين الحرب والجزاءات العسكرية، راجع أوتوبرك مرجع سابق ص ٢٥٧.

(97) سنعود إلي هذه النقطة لدي دراسة الجزاءات العسكرية في الأمم المتحدة.

(98) راجع هذا التمييز في جورج سل مرجع سابق ص ٨٧٣- ٣٧٤ ونقلها عنها دلبيز مرجع سابق ص ٦٩.

(99) اختلف الكتاب حول معيار التمييز بين قوة البوليس الدولية والجيش الدولي وواضح أن قوة البوليس الدولي لها طابع إداري سلمي، أما الجيش الدولي فيتسم بطابع الاستعداد للعمليات القسرية الهادفة إلي تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام القضائية ومنع الحرب. راجع دراسة تفصيلية لهذا الموضوع Pierre Poirier. La Force International d' Urgency, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1962, PP. 209, 212. 214, 216-218

(100) Maroc Stenislas Korowicz, op. cit. P. 98.

(101) فسر المندوب السوفيتي أمام مجلس العصبة عام ١٩٣٦ كلمة rupture علي أنها تعني قطع العلاقات الدبلوماسية. ويؤيد كل من Schucking Wehberg هذا التفسير ولكن الكلمة قصد بها تصدع العلاقات بشكل عام وانهيار العلاقات الودية والتخلي عن الوسائل السلمية لإفساح الطريق لعلاقات عدائية يكون قطع العلاقات أحد مظاهرها أو مقدمة لها، لكن قطع العلاقات لا يترتب عليه بالضرورة تفجير العداء. R. Redslob op. Cit P. 72 Alferd Verdross, Ideas Directories de L'orgasnistion des Nations Unies, R. D. C. Tom 83, 1953-11, PP. 33- 34.

(102) William Jordan, Op. Cit. P. 185.

(103) شوار زنبرجر ص ٢٧٣ أيضا فيونيك مرجع سابق ص ٥١٧- ٥١٨ وينتقل في هامش رقم ١٣ ص ٥١٨ قول أرسطو "لو اختفي حسن النية لأصبحت العلاقات بين البشر ضربا من المستحيل".

(104) E. FODA, OP. Cit., P. 215.

(105) يلاحظ الأستاذ فرزيل ضعف مفهوم كلمة "يقترح" في هذا المقام:
I.H.W. Verzijl, International Law in Hinstorical Perspetive, Vol., Op. Cit., PP. 505- 506.

(106) راجع تلك المشروعات في أوتوبروك مرجع سابق ص ٦٥- ٨٤ هنسلي مرجع سابق ص ١٣٨- ١٤٨.

(107) ولم يحدث أن مارس المجلس الاقتراح كي يمكننا الوقوف علي مدى سلطته في هذا المجال، لأن المادة ٤/١٣ لم تثر سوى مرة واحدة أمام مجلس العصبة حيث طلبت اليونان انعقاد المجلس لرفض بلغاريا تنفيذ حكم تحكيم صادر في ١٩٣٣/٣/٢٩ بصدد النزاع حول غابات رودوب Rhodope F. ولكن المسألة سويت وديا بناء علي

نـصيحة المجلـس دون حاجة لتطبيق أحكام العهد E. Foda, Op. Cit., P. 215
Michel dubisson La Cour International de Justice Paris Librairie Générale de Droit de Jurisprudence, 1964, P. 266.

(108) أوتوبـروك ص ١٠٣ مـرجع سـابق ص ٢٢٥، ٢٢٦ وبتنفيذ فرزيل ميثاق باريس لعدم سماحه باستخدام القوة لتنفيذ أحكام قضائية صحيحة.

(109) سـجل هدسـون Hudson هـذه النتيجة ونقلها عنه: Oscar Schachter Enforcement of International Judicial and Arbitral Decisions: International Law in the Twentieth Century: edited by Leo Geiss op. p. 930.

(110) Ibid P. 941.

(111) والتـزام، مـرجع سابق، ص ٥٤، وراجع نص النقطة المتعلقة بالدبلوماسية العلنـية مـن نقـاط ولـون Ladisgsa Reitzer, L'enrgistrement des traits International, Arrt 18 du Pacte de la S.D.N.R.G.D. I.P.1937 P. 69. ويذكـر أن وزيـر الخارجية الأمريكي Lansing قدم للرئيس ولسون في ١٩/١/١٧ مشروعا من ٦ نقاط اقتراح في مادته الخامسة التجسيل الإلزامي للاتفاقات الدولية س ولـم يتـضمن مـشروعا ولسون الأول والثاني لإنشاء العصبة شيئا عن ذلك إن أن مشروع بناء علي اقتراح هنتر مللره لانسنج والجنرال بلبس ثم أضاف الرئيس ولون للاقتراح صفة الجزاء.

(112) المرجع السابق ص ٧٠-٧١.

(113) L. Cavare, La Droit International Public Positif Tome II. Editions A. Peris, 1969, 127.

(114) لاديس ليترز مرجع سابق ص ٧١- ٧٢.

(115) كافاريه مرجع سابق ١٢٧.

(116) لاديـسلاس ليتـزر مـرجع سابق ص ٨٢- ٨٨ مثال ذلك أن لجنة الدعاوى الفرنـسية المكـسيكية قررت يومي ٢، ١٢ يوليو ١٩٢٨ في قضية Pablo Najera ملزمة رغم أن فرنسا لم تسجيلها لأن المكسيك لم تكن حينئذ عضوا في العصبة.

(117) لاديلاس ليتزر المرجع السابق ص ٧٣- ٧٧.

(118) راجع تنـ ـيلا طبعة ١٩٦٩ الجزء الثاني ص ١٢٧-١٢٨.

(119) لاديلاس ليتزر المرجع السابق ص ٧٥.

(120) راجـع تفـصيلا لذلك في مقاله كافاريه عن فكرة الجزاءات في المجلة العامة للقانون الدولي عام ١٩٣٧ ص ٤٠٩.

(121) المـــرجع الـــسابق ص ٤٠٩- ويذكر كافاريه أن عداء سافدور لتلك الاتفاقية يرجع إلي الموقف المتحفظ الذي وقفته دول أمريكا الوسطي إزاء الحكومة الجديدة في سلفادور التي تولت الحكم في أعقاب انقلاب عسكري.

(122) المـــرجع الـــسابق الذكر في ص ٧٩ الآثار الخطيرة التي كانت ستترتب علي الأخذ بالاقتراح المذكور.

(123) M. O. Hudson The Registration of Treaties, A. J. I, L. Vol 24, 1930 P. 756.

(124) Ibid.

(125) Ibid.

obeikandl.com